

تعرف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني

Define the crime of aggression from a doctrinal perspective to legal framingد. بشور فتيحة¹،¹ جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

تاريخ الاستلام: 2021/11/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

**ملخص:**

ظلّ تعريف العدوان مسألة معقدة لمدة من الزمن، وذلك بسبب تضارب مصالح الدول، بين من تريد أن تترك لنفسها هامش للهيمنة ولو كانت مسلحة، وأخرى تريد حماية أراضيها واستقلالها السياسي، فكان التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان سنة 1974 بمثابة إنجاز كبير، وعدّ إنجازاً أيضاً تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف، لكن تضارب المصالح لعب دوراً في جعل هذا التعريف يفتقر بالعمومية ويفتقر إلى الدقة المطلوبة التي تمكّن القضاة من وصف فعل ما بأنه جريمة عدوان، الأمر الذي استلزم إسناد هذه المهمة لمجلس الأمن، وهذا على الرغم من اجتهاد الفقهاء في وضع تعاريف تساعد على التحديد الدقيق لجريمة العدوان.

الكلمات المفتاحية: تعريف، جريمة العدوان، خصائص، استقلال سياسي، المحكمة الجنائية الدولية، فقه.

Abstract:

The definition of aggression remained a complex issue for a period of time, due to the conflicting interests of states, between those who wanted to leave for themselves a margin of dominance, even if they were armed, and others who wanted to protect their lands and political independence. Reaching a definition of the crime of aggression in 1974 was a major achievement, the Statute of the International Criminal Court provided this definition, but the conflict of interests played a role in making this definition characterized by generality and lacking the required accuracy that would enable judges to describe an act as a crime of aggression, which necessitated assigning this task to the Security Council, and this despite the jurisprudence of scholars in developing definitions that help define the exact crime of aggression.

Keywords: Definition; Crime of Aggression; Characteristics; Political Independence; International Criminal Court; Jurisprudence.

مقدمة:

لم تكن مشروعية الحرب محل نظر قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة، حيث اعتبرت وسيلة مشروعية لحل الخلافات بين الدول، حتى أن عصابة لم تحرم الحرب بشكل مطلق، لكنها قيّدت حالات اللجوء إليها⁽¹⁾، فما كان محل تنظيم وتحريم هو أساليب الحرب وحالات اللجوء إليها، فلم تطرح مسألة مشروعية الحرب من عدمها إلا في محاكمات نورمبرغ، حيث ذكر قضاة محكمة نورمبرغ أن " شن حرب عدائية لا يعد جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية الأشد خطورة، وهو لا يتميز عن الجرائم الأخرى إلا بكونه يحتويها كلها"⁽²⁾.

من هنا ظهرت ضرورة منع اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والعمل على حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية، وانطلاقاً من ذلك بدأت جهود الأمم المتحدة لوضع تعريف موحد لجريمة العدوان وتحديد الأفعال التي من شأنها أن تشكل فعل عدوان، وذلك في محاولة منها لتحديد معالم هذه الجريمة ومن ثم وضع القواعد القانونية المناسبة لتحمل المسؤولية الدولية للدول التي تلجأ إلى استعمال القوة المسلحة على وجه غير مشروع.

وتظهر أهمية تعريف جريمة العدوان في كونها الممر الواجب الاتباع لوضع القواعد التي تكفل تجريمها وبالتالي التمكن من إقامة المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب مسؤولية الدول، لأنه مهما يكن من أمر فالجرائم يرتكبها الأفراد الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية. فتجريم العدوان هو السبيل الوحيد لحماية سيادة الدول وضمان سلامة أراضيها، كما أنها كفيلة بحماية حقوق وحرّيات الأفراد، وهذا مكن أهمية هذه الدراسة.

غير أنّ الرهانات السياسية ومصالح الدول الكبرى عرقلت الوصول إلى اتفاق موحد لجريمة العدوان وأخرته إلى غاية منتصف سبعينيات القرن الماضي، أين تمكنت الأمم المتحدة من وضع ملامح الجريمة في قرارها الشهير رقم 3314⁽³⁾، والذي نسخته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي نظام روما) المتعلقة بجريمة العدوان كما هو في مؤتمر كمبالا سنة 2010، حيث بقي تعريف العدوان هو نفسه على الرغم من تغيّر الظروف والزمان، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواءمة تعريف جريمة العدوان فقها وقانونا كقاعدة تسمح بإقرار وجود جريمة دولية قابلة للمتابعة القضائية واقعيًا وعمليًا؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تستوجب العمل بعدة مناهج، أولاً المنهج الوصفي لأنّ الدراسة تتمحور أساساً حول التعريف، ثمّ المنهج التاريخي لتأصيل محاولات تعريف العدوان، والمنهج الاستدلالي لاستخلاص الأحكام

¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 205.

² - Jugement Nuremberg du 30/09/1946, cité par Dumée (M), Le crime aggression, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p151.

³ - قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

من التعاريف والنصوص القانونية، وأخيرا المنهج الجدلي لمناقشة التعريفات وإبراز أفضلها. وبناء عليه سنتناول تعريف جريمة العدوان من وجهة النظر الفقهية (أولا)، ثم من وجهة النظر القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي

يمكن بداية تعريف العدوان بأنه الحرب غير المشروعة⁽¹⁾، أي التي تشنها الدولة بشكل يخالف الاستعمال المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية⁽²⁾، حيث يكون استعمال القوة المسلحة مشروعاً في حالات الدفاع المشروع حسب م 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وكذلك حالة الاستعمال الجماعي للقوة المسلحة بإشراف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

ونظراً لما لتعريف العدوان من أهمية، فقد اختلفت بشأنه الآراء، وذلك تبعاً للمصالح المراد تحقيقها أو المحافظة عليها، وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية في تعريف العدوان، اتجه يوضع تعريفاً عاماً لجريمة العدوان، اتجه ثاني يضيق ويحصر تعريف جريمة العدوان، واتجه ثالث حاول الموافقة بين الاتجاهين السابقين.

1- التعريف العام لجريمة العدوان

يناصر هذا الاتجاه الدول والفقهاء المعارضون لوضع تعريف للعدوان ويرغبون في إيرادها في صورة عامة غير مقيدة⁽⁵⁾، حيث يكتفون بوضع معيار عام دون ذكر الأعمال التي تشكل العدوان، تاركين مهمة تحديد ذلك للهيئات الدولية المختصة⁽⁶⁾.

من بين الفقهاء الذين عرفوا العدوان بهذا الشكل نجد "D. DE VABRE" الذي يعرف العدوان بأنه: "الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقات ذات الصلة الدولية".

¹ - العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991، ص 334-335. يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

² - إلى غاية إنشاء عصبة الأمم كان استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية طريقة مشروعة لحل الخلافات الدولية، أما بعد ذلك فقد حرمت الدول اللجوء إلى الحرب إلا في حالات محددة كالدفاع الشرعي.

³ - حول شروط اعتبار استعمال القوة المسلحة مشروعاً راجع:

Kolb (R), Jus Contra bellum, Précis de droit international relatif au maintien de la paix, 2ème éd Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp 273-336.

⁴ - الفصل السابع يتيح لمجلس الأمن استعمال القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

⁵ - عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 702.

⁶ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 210.

وكذلك الفقيه "PELLA" حيث يقول أن العدوان هو: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة شروعا".

كما يعرفها الفقيه "ALFARO" بأنها: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيًا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

تتميز هذه التعريفات كلها بكونها فضفاضة لا تصلح لتكييف فعل ما بأنه عدوان، بالتالي يسهل على المعتدي التملص من المسؤولية عن أفعاله العدوانية، حيث أنّ هذه التعاريف لا تتضمن عناصر جريمة العدوان، فهذه التعاريف تقتقد إلى الدقة القانونية التي يتطلبها مبدأ الشرعية الجنائية لتحريك المساءلة القانونية، فهو أهم عنصر في الجريمة، حيث لا يمكن المعاقبة عن جريمة غير محددة الأركان، كما أنه لا يعقل متابعة دولة أو شخص عن أي استعمال للقوة أو التهديد بها مهما كان ضئيلاً، أضف إلى ذلك أنّ العمل القضائي يتطلب أسساً قانونية يعتمد عليها لتكييف فعل ما بأنه عدوان وتحميل شخص ما المسؤولية الجنائية عنه، لذلك لا تصلح مثل هذه التعاريف كأساس قانوني لجريمة العدوان.

2- التعريف الحصري لجريمة العدوان

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحديد الحالات التي يعتبر فيها الفعل عدواناً، ومن أبرز من سلخوا هذا المنهج الفقيه "POLITIS"، الذي عرّف العدوان في مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933 بأنه إتيان أيّ فعل من الأفعال التالية⁽²⁾:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.
- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية، إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى، أو رفضها الاستجابة لطلب دولة أخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

¹- تعاريف مذكورة من طرف: عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص: 702-703. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص: 210-211.

²- راجع في هذا الصدد: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص: 279-271.

واعتبر "POLITIS"، أنّ المبررات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو غيرها، لا يمكن أن تشكل عذرا للعدوان، أو تتخذ كمبرر له. ولقد اتجه المندوب الروسي في المؤتمر ذاته إلى تعريف العدوان تعريفا حصريا⁽¹⁾.

ما يعاب على هذه التعاريف أنها تحصر العدوان في جملة من الأفعال المحددة سلفا وحصرا، ولا تضع معايير شاملة وجامعة، بينما كان يفترض أن تذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، فالتعريف الحصري يجعل حالات اعتداء كثيرة خارج مجال المسائلة والتي قد تحدث على مرّ الزمن، فسبل الاعتداء وطرقه ووسائله تتطور بتطور الأسلحة والتكنولوجيات والنظريات الحربية، فكان من الأجدر بدل حصر العدوان في نماذج معينة وضع معايير وعناصر كلما توافرت في فعل ما اعتبر عدوان، مما يجعل تجريم العدوان والمسائلة القانونية واقعية وعملية، فلا تعريف عام لجريمة العدوان ينفع، ولا حصرها في أفعال محددة ينفع، والأسلم جمع الاتجاهين للوصول إلى تعريف عملي لجريمة العدوان.

3- التعريف التوافقي لجريمة العدوان

حاول أنصار هذا الاتجاه الأخذ من الاتجاهين السابقين لوضع تعريف مناسب لجريمة العدوان، حيث أوردوا تعريفا عاما للعدوان مضاف إليه حالات منكرة على سبيل المثال لا الحصر، تشكل في ذاتها جريمة عدوان، وذلك لمواجهة أي صورة جديدة من صور العدوان.

حضي هذا الاتجاه بتأييد فقهي ودولي، حيث تقدمت دول عديدة بمشاريع لتعريف جريمة العدوان إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي كانت تنظر في مشروع قرار حول تعريف جريمة العدوان، من بين هذه الاقتراحات، الاقتراح الذي قدمه المندوب السوري سنة 1957⁽²⁾، حيث يعرف هذا المشروع جريمة العدوان طبقا لما تنص عليه المادتين 39 و51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، بأنه كل خرق للسلم باستعمال القوة المسلحة من

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص: 271-272.

2- راجع: عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص: 708-709، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 273-274.

3- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. "

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. "

قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة من الدول، بطريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، ودون الإخلال بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

ثم يورد التعريف جملة من الأمثلة للأفعال التي تشكل جريمة عدوان نذكر منها⁽¹⁾:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- غزو القوات المسلحة - بإعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب - إقليم دولة أخرى أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى.
- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة ما أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لها.
- حصار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة ما من جانب القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى.
- الدعاية للحرب.

كما أكد مشروع التعريف على عدم جواز قبول أي مبررات للعدوان سواء تعلقت بفساد الإدارة، التخلف، تأييد نظام سياسي أو اقتصادي في دولة ما، أو غيرها من المبررات سيما لو كانت هذه المبررات في شكل لوائح أو تشريعات تصدر من سلطات الدولة⁽²⁾. وقد استندت الأمم المتحدة إلى هذا الاتجاه في تعريفها لجريمة العدوان في القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974.

ثانيا: التأطير القانوني لتعريف جريمة العدوان

بعد الجدل الفقهي حول تعريف جريمة العدوان، استقرت الدول على تعريف واحد تبنته في القرار رقم 3314 السالف الذكر، والذي اعتبر أرضية لوضع تعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا.

1- تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 3314

عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمة إعداد مشروع قرار يتضمن تعريف جريمة العدوان، وذلك في خطوة لوضع معايير تساعد مجلس الأمن في تقرير وجود حالات عدوان من عدمها، حيث لم يتمكن مجلس الأمن عند نشوب الحرب بين الكوريتين سنة 1950 من أداء الدور المنوط به وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق للسلم الدولي⁽³⁾.

¹- لتفاصيل أكثر راجع كل من: د. عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 711-714.

²- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 218-219.

³- اليزابيث ويلمز مبرست، تعريف العدوان، ص 01، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf.

وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع القرار بعد سنوات عديدة من المفاوضات بين الدول بسبب التوتر الذي كان سائدا أثناء فترة الحرب الباردة، وذلك بسبب تخوف أعضاء اللجنة من وضع قائمة للأعمال العدوانية تكون مشوبة بالنقص بسبب الآراء والاتجاهات المتضاربة لمندوبي الدول، في فترة كانت فيها الأعمال العدوانية تأخذ أوجها عدة في كامل أنحاء العالم⁽¹⁾.

غير أنه تمّ التوصل في نهاية المطاف إلى تعريف عام لجريمة العدوان مع تعداد بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، تعتبر بمثابة عدوان، حيث نصت المادة الأولى من القرار على أن: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، وهو تعريف قريب للمقصد الرابع المذكور في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وتنص المادة الثالثة من القرار على عدد من الأفعال التي يشكل ارتكابها فعل عدواني⁽³⁾، مع الإشارة في المادتين الثانية والرابعة إلى صلاحية مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان من عدمها، وإضافة حالات أخرى يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال العدوانية⁽¹⁾.

- 1- كانت الدول الكبرى أثناء هذه الفترة تخوض نزاعات عدة، مسلحة وغير مسلحة في أنحاء كثيرة من العالم، كما في مصر، المجر، كوبا، كوريا وغيرها.
- 2- المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
- 3- المادة 03 من القرار رقم 3314: "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه أسند أفعال العدوان إلى الدول، بينما تقوم كذلك الجماعات المسلحة بالتمسك بالسلامة الإقليمية للدول، كما حدث في العراق، كما يمكن للمنظمات الدولية شن حروب، كما هو الحال بالنسبة للأحلاف العسكرية، إضافة إلى إهماله لجانب المسؤولية الجنائية الفردية، فالهجوم العسكري يأمر به فرد وليس شخص معنوي، كل هذا مع الإشارة إلى عدم إلزامية القرار لمجلس الأمن كونه صادر عن الجمعية العامة.

يعود الفضل لهذا القرار في اعتبار أيّ مساس بالسلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي فعلاً عدوانياً، ويعد أكبر أنجاز لهذا القرار وصفه للعدوان بأنه جريمة دولية، وهذا من شأنه أن يميّز جريمة العدوان عن مجرد المناوشات التي قد تمثل انقطاعاً للسلام⁽²⁾، فينسب العدوان إلى الدولة وتتحمل عنه المسؤولية باعتباره جريمة وليس مجرد فعل غير مشروع فتكون آثار المسؤولية أكثر شدة.

غير أنّ هذا القرار قد وضع أساساً لمساعد مجلس الأمن على تكييف حالات الاخلال بالسلام والأمن الدوليين بأنها عدوان أو فعل غير مشروع لا غير، فلم يتم الاعتماد على القرار لتحميل أي دولة المسؤولية عن أفعال الاعتداء، بل أكثر من ذلك لم يستند مجلس الأمن إليه قط عند حدوث إخلال بالسلام والأمن الدوليين، فبقي مجرد حبر على ورق، عدا استناد محكمة العدل الدولية إليه في قضيتي نيكاراغوا والكونغو.

مهما يكن من أمر فقد اعتبر هذا التعريف مرجعاً بالنسبة لمحكمة العدل الدولية في قضيتي نيكاراغوا والكونغو⁽³⁾، كما عدّ أرضية في مفاوضات روما التي تمخضت عنها انشاء المحكمة الجنائية الدولية عندما أريد

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

1- المادة 02 من القرار رقم 3314: "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملايبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".
المادة 04 من القرار رقم 3314: "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق".

2- Metangmo (V-M), Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2012, pp 128-130.

3- Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique),

<http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70>.

Arrêt du 14 février 2002 - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique),

<http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=121>.

صياغة تعريف لجريمة العدوان لكن الاختلافات الشديدة بين الدول آنذاك حالت دون التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان، الأمر الذي حدث في مؤتمر كمبالا.

2- تعريف جريمة العدوان وتأطيرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 08 مكرر)

ناقشت الدول أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد لإنشاء محكمة جنائية دولية ثلاث اقتراحات⁽¹⁾:

- جريمة العدوان هي كل استعمال للقوة المسلحة بشكل غير مشروع، وباعتباره تعريفا عاما فقد رفضته الدول، سيما أنه يوسع كثيرا من دائرة التجريم.
- تحديد مجموعة من الأفعال باعتبارها تشكل جريمة عدوان وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، لكن رفضته الدول لأنه لا يحدد كيفية المساءلة.
- يكون جريمة عدوان كل هجوم عسكري مسلح من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى بهدف إدماج هذا الإقليم أو احتلاله، لكن هذا التعريف تجاوزه الزمن لأن الحروب المعاصرة لا تحقق أهدافها بالاحتلال، ناهيك عن صعوبة إثبات نية الدولة في الاحتلال، كما أن المصلحة المحمية من خلال تجريم العدوان ليس سلامة الأقاليم بقدر ما هي حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما نستنتج من إدراج جرائم السلم في اختصاص محكمة نورمبرغ الدولية، فهذا الاقتراح يضيق كثيرا من دائرة التجريم، فهو يهمل الهجمات العسكرية الجوية والبحرية وتلك التي لا تستهدف ضم الأقاليم.

الغريب في الأمر أنّ الدول التي رفضت إدراج العدوان كجريمة وفق التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 قد قبلت به في مؤتمر كمبالا الذي تضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أضيفت بموجبه إلى النظام الأساسي المادة 08 مكرر⁽²⁾، التي تنص في فقرتها الثانية على تعريف العمل العدواني كما جاء في القرار 3314، حيث نص على أنه: "لأغراض الفقرة 1، يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 ديسمبر 1974".

¹ - Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, , in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp14-175.

² - أضيفت هذه المادة بموجب التعديل الذي لحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أقرته جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010، وقد ورد هذا التعديل في القرار رقم RC/Res,6 بتاريخ 2010/06/11 الملحق الأول.

ويتخذ صفة العدوان أي فعل من الأفعال التالية⁽¹⁾:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
 - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
 - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
 - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
 - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- غير أنها اعتبرت استعمال القوة غير مشروع فقط إذا تم بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة، أي عدا الدفاع الشرعي والفصل السابع، فإن كل استعمال للقوة من طرف الدول يعد عملا عدائيا، حتى لو كان لأغراض إنسانية أو لحماية الرعايا.
- لكن هذا العمل العدائي لا يرقى إلى درجة الجريمة إلا إذا شكل خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب طبيعته، خطورته ونطاقه⁽²⁾، أي يصل حدا من الجسامة، بحيث يتجاوز العمليات العسكرية المحدودة جغرافيا وزمنيا⁽³⁾، وبهذا تكون الدول قد تجاوزت إلى حد ما خلافاتها التي أدت في مؤتمر روما سنة 1998 إلى عدم تعريف جريمة العدوان أو تحديدها.

1- وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من نظام روما.

2 - م 1/8 مكرر من نظام روما: "لأغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقصد بجريمة العدوان، التخطيط، التحضير، شن، أو تنفيذ عمل عدائي يشكل بسبب طبيعته، خطورته، ونطاقه خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

3- Lambert Abdelgawad (E), « La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? », R.S.C, N°1, Dalloz, Paris, 2008, p 192.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من نظام روما على أنه: "يعتبر جريمة عدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

إنّ تعريف جريمة العدوان بأنها كل فعل ينتهك ميثاق الأمم المتحدة بسبب خصائصه، خطورته ونطاقه غير كاف بالدرجة المطلوبة للعمل القضائي، فاعتبار الفعل عملا عدوانيا عندما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، أي عندما يتم استعمال القوة المسلحة بشكل غير مشروع، ويكون على درجة من الخطورة وذا خصائص ونطاق، مما يجعله يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين غير دقيق، وإذا كان الشق الأول واضح، حيث يعرف الجميع متى يكون استعمال القوة غير مشروع، فإن الشق الثاني غامض، فما هي درجة الخطورة والنطاق والخصائص التي يجب أن يبلغها استعمال القوة المسلحة ليعتبر فعل عدوان؟

فمحكمة العدل الدولية مثلا لم تكيف مهاجمة إيران لسفينة أمريكية عدوان لأنها اعتبرت عدم غرق السفينة وعدم وجود قتلى دليل على عدم خطورة الاعتداء، بينما كوّنت الأعمال العسكرية ضد نيكارغوا عمل عدواني بسبب إرسال جماعات مسلحة إليها، وهذا دون الإشارة إلى معايير ثابتة في الحكمين⁽¹⁾.

من هنا تظهر ضرورة وضع معايير تحدد خصائص العمل العدواني، ونطاقه، ودرجة خطورته التي يمكن الاعتماد عليها لتكييف فعل استعمال القوة المسلحة والتهديد بها بأنه جريمة عدوان، دون حاجة إلى اللجوء لمجلس الأمن، وإلا فإنه لا طائل من تعريف جريمة العدوان إن لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من متابعة مرتكبها بكل استقلالية.

خاتمة:

يوصف العدوان بأنه "جريمة الجرائم" أو "الجريمة الكبرى"، لأنه يعد نقطة البداية لارتكاب جرائم دولية أخرى كجرائم الحرب والإبادة، وإذا كانت حماية حقوق الإنسان كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين فإنّ العدوان في الواقع يمثل تهديداً لهما أيضا، لذا لزم وضع قواعد تجرّمه تحول دون حدوثه أو استمراره، ومنه جاءت ضرورة تعريفه كبدائية لنظام قانوني ينظم القواعد المتعلقة بقمعه ومتابعة مرتكبيه جزائيا.

¹ - Affaire des plates-formes pétrolières (république islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt du 12/12/1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, cour internationale de justice, (<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/90/090-19961212-jud-01-00-fr.pdf>).
Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), (<http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70>).

حيث بهدف تعريف جريمة العدوان إلى وضع قواعد تحمي الدول وتحافظ على السلم والأمن الدوليين، فالعدوان جريمة لا تخص الدولة المعتدى عليها فقط إنما تعني الجماعة الدولية ككل، فما يهدد دولة واحدة يهدد مجموعة من الدول، مما يسمح بالضغط على المعتدي ليوقف اعتدائه وبالتالي إنكار كل فعل اعتداء كائنًا من كان المعتدي حليفًا أو غيره.

غير أنّ هذا المفهوم اصطدم بواقع ضرورة إقامة المسؤولية الجزائية الدولية، فلا جريمة دون مسؤولية، وإقامة مسؤولية الدولة عن جريمة دولية أمر غير مقبول على المستوى الدولي نظرًا لما قد ينتج من آثار تتعارض مع مبدأ السيادة، لذلك حتى عندما تمّ التوصل إلى تعريف للعدوان بموجب القرار 3314 لم يحمل هذا القرار الدول المسؤولية عن العدوان، وإنما اكتفى بإطلاق مسمى جريمة عليه، وحتى عندما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية كأساس لتجريم العدوان نسبت الجريمة إلى الفرد وليس إلى الدولة ككيان مستقل.

وعلى رغم من الإشارة إلى الأشكال المحتملة للعدوان في المادة 8 مكرر/1 من نظام روما، إلا أنّ الأوصاف التي ذكرتها المادة من "خصائص" و "خطورة" و "نطاق" تبقى فضفاضة وتفتقر إلى الدقة المألوفة في القانون الجزائي، وهي مطلوبة للتمكن من تكييف الجريمة وإقامة المسؤولية الجزائية عنها، وهو ما لا يمكن مع عبارات كهذه، والأكد أنّ مثل هذه العبارات تربط المحكمة بما يقرره مجلس الأمن حول الحالات التي توصف بأنها عدوان، ذلك أنّ فتح تحقيق بشأن جريمة عدوان مرهون بقرار من مجلس الأمن يكتف الأفعال محل التحقيق بأنها عدوان، وهذا حسب نص المادة 15 مكرر من نظام روما في فقرتها السادسة، مما يعني أنّ تعريف العدوان الوارد في المادة 8 مكرر من نظام روما لا يصلح لوحده ليكون أساسًا لتحريك دعوى جزائية لدى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجب دائمًا تدخل مجلس الأمن لإقرار وجود عدوان أو لا.

ولأنّ مجلس الأمن جهاز سياسي، فمن الخطر أن يمارس قيودًا على المحكمة باعتبارها جهازًا قضائيًا، لذى نرى ضرورة إلغاء هذا القيد ووضع معايير تحدد الخصائص ودرجة الخطورة ونطاق العمل العدواني حتى يتمكن قضاة المحكمة من تكييف العمل العدواني بأنه جريمة دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن، وذلك حتى يكون لتعريف العدوان معنى قانوني حقيقي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب

- عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991.
- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- المقالات

إليزابيث ويلمز مبرست، تعريف العدوان، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf.

3- المواثيق الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945/06/26.
- قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.
- لائحة أركان الجرائم المعتمدة من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما بتاريخ 30 جوان 2000 تحت رقم (PCN.ICC/2000).
- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أقرته جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا بأوغندا، ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010، القرار رقم RC/Res,6 بتاريخ 2010/06/11 الملحق الأول.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

- Kolb (R), Jus Contra bellum, Précis de droit international relatif au maintien de la paix, 2ème éd Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2009.

2- Articles :

- Kolb (R), « Droit international pénal, questions générales », in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp14-175.
- Lambert Abdelgawad (E), « La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? », R.S.C, N°1, Dalloz, Paris, 2008, p 192.

3- Thèses :

- Metangmo (V-M), Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2012.

4- Jurisprudences de la cour internationale de justice :

- Jugement Nuremberg du 30/09/1946, cité par Dumée (M), Le crime d'agression, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

- Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique),
<http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70>.
- Affaire des plates-formes pétrolières (République islamique d'IRAN c. États-Unis d'Amérique), arrêt du 12/12/1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, cour internationale de justice, (<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/90/090-19961212-JUD-01-00-FR.pdf>).
- Arrêt du 14 février 2002 - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique),
<http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=121>.